

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الواو وتأخير فاعل فعل محذوف أي يجوز وبأن الشرط مصبه قوله ثلاثا أي إن آخر فشرطه كونه ثلاثا البناني الصواب لا إشكال فإن معنى كلام المصنف أن شرطه أحد شيئين إما قبضه وإما تأخير ثلاثا فإن فقد تأخير أكثر منها فقد شرطه فأو على بابها ومحل اغتفار تأخير ثلاثا إن كان أجل المال نصف شهر فأكثر فإن كان يومين بأن شرطه في بلد آخر على مسافتها فلا يغتفر ذلك لأنه كالتكالي بكنائ ابن عرفة الصقلي بعض أصحابنا على إجازة السلم إلى ثلاثة أيام ونحوها لا يجوز تأخير رأس ماله اليومين لأنه يصير دينا بدين ومثله لابن الكاتب وهو بين قلت ذكره الباجي غير معزو كأنه المذهب قال ويجب أن يقبض في المجلس أو ما يقرب منه اهـ ويغتفر تأخير ثلاثه أيام إن كان بلا شرط بل ولو بشرط وأشار بولو لقول سحنون لا يجوز تأخير ثلاثه بشرط واختاره ابن الكاتب وابن عبد البر وفي فساد أي السلم بسبب الزيادة في تأخير رأس المال على ثلاثه أيام بلا شرط وعدمه إن لم تكثر الزيادة جدا بأن لم يؤخر إلى أجل المسلم فيه تردد الحطاب القولان لمالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وأشار بالتردد لتردد سحنون في النقل عنه والقول بالفساد في سلمها الثاني ابن عرفة الصقلي وتأخير بلا شرط إن كان عينا إلى أجل السلم قال ابن القاسم يفسده ثم رجع فقال لا يفسده إن لم يكن بشرط وبه قال أشهب ولا ابن وهب إن تعمد أحدهما تأخير لم يفسد وإن لم يتعمده أحدهما فسد يريد إن فر أحدهما ليفسده فلا يفسد على قولنا الفرار من الأداء في الصرف لا يفسده الباجي وعلى رواية ابن وهب قال ابن حبيب إن كان المسلم هو الممتنع من القضاء خير المسلم إليه في الأخذ ويدفع المسلم فيه وفي حل الصفقة ورد ما قبض منه وإن كان المسلم إليه هو الممتنع لزمه عند الأجل قبضه ودفع المسلم فيه وفي التهذيب إن ادعى أحدهما أنهما لم يضربا لرأس المال أجلا وأنه تأخر شهرا بشرط وأكذبه الآخر فالقول قول مدعي الصحة عبد الحق نقص أبو سعيد من هذه المسألة لأن نصها في الأم قال الذي عليه السلم لم